تطبيق **خطة العمل المكونة من 10 نقاط**

الإجراءات والعمليات المختلفةالمحتويات

المحتويات

مقدمة 142

تفعيل الإجراءات والعمليات المختلفة: **اقتراحات لأصحاب المصلحة والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) 144**

6.1 أنظمة حماية الطفل 145

جنوب إفريقيا: تحسين إدارة حالات حماية الطفل من خلال تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة 146

أوروبا: "الأمن والسلام: ما يمكن للدول تنفيذه من أجل ضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم 148

السودان: ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال برنامج الكفالة الحضانية الحضرية 149

الاتحاد الأوروبي: أنظمة الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية 151

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: التوجيهات والأدوات الخاصة بحماية الأطفال 152

6.2 اقتفاء أثر الأُسَر 154

إندونيسيا: لمّ شمل أسرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم 154

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: نظم إدارة المعلومات حول اقتفاء أثر الأُسَر 157

6.3 إجراءات تحديد الأشخاص المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع النوع الاجتماعي وغيرهما من أشكال الاستغلال والإيذاء 158

المغرب: حماية ومساعدة للنساء والفتيات المعرّضات لخطر الاتجار بالبشر والعمل القسري والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى 159

6.4 إجراءات حماية ضحايا الاتّجار بالبشر 161

منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE): دليل عملي حول آليات الإحالة الوطنية 161

المنظمة الدولية للهجرة: دليل عملي حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر 162

تايلاند: فحص ضحايا الاتجار بالبشر 162

السودان: مأوى كسلا الآمن 163

6.5 إجراءات اللجوء 165

6.5.1 تحديد وضع اللاجئ (RSD) النظامي **166**

6.5.2 إستراتيجيات البت في القضايا المتنوعة **167**

كندا: البت المعجّل في طلبات اللجوء 169

6.6 ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة 171

تركيا: الحماية المؤقتة للاجئين السوريين والفلسطينيين و عديمي الجنسية القادمين من الجمهورية العربية السورية 172

مقدمة

توصي منجزات خطة العمل المكوّنة من 10 نقاط بإنشاء عمليات وإجراءات مختلفة للفئات المتباينة من الأشخاص الذين يسافرون كجزء من الحركات المختلطة. ويتيح ذلك فرصة تقديم ردود مخصصة ومناسبة وفقًا لاحتياجات الأشخاص المعنيين وموجزات خصائصهم.

يعتمد نطاق الإجراءات التي يمكن إتاحتها في أي حالة من حالات الحركة المختلطة على خصائص وأعداد الوافدين والإطار القانوني والقدرة الاجتماعية والاقتصادية للبلد المضيف ودعم المجتمع الدولي. وقد تشمل الإجراءات ما يلي:

- إجراءات اللجوء للأشخاص طالبي الحماية الدولية؛
- آليات الحماية الخاصة لضحايا الاتجار؛
- أنظمة حماية الطفل؛
- اقتفاء أثر الأُسَر؛
- إجراءات تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر المتزايد؛
- دعم الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية والأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أو الصدمات وكبار السن؛
- سبل التسوية في البلد المضيف أو خيارات الهجرة التي تسهل حركة نزوح الأشخاص الباحثين عن الفرص الاقتصادية وأولئك الراغبين في الانضمام إلى أسرهم في الخارج؛
- المساعدة على العودة الطوعية لغير المحتاجين للحماية الدولية أو ممن ليست لديهم أسباب إنسانية ملحة للبقاء في البلد المضيف والراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي؛ و
- العودة الإلزامية للأشخاص الذين ليست لديهم احتياجات حماية دولية كآخر ما يمكن الالتجاء إليه من تدابير.

تختلف أهداف هذه الإجراءات ونتائجها؛ فهي لا ترمي جميعها إلى إضفاء الشرعية على إقامة الشخص في البلد المضيف. وكما تقترح هذه القائمة، لا يمكن تقديم النتائج الإيجابية لتفي بتطلعات كل شخص. ومع ذلك، فإن وضع إجراءات بديلة، بالإضافة إلى إجراءات اللجوء أو العودة، يمكن أن يساعد السلطات على إدارة الحركات المختلطة بشكل عادل وتلبية أي احتياجات فورية للوفود وتسهيل الحلول الأطول أجلاً. أما من منظور الحماية، فإن القدرة على تحديد الاحتياجات الخاصة وتوجيه الأفراد الذين لا يبحثون عن الحماية الدولية لآليات بديلة يمكنها أن تساهم في زيادة فعالية وكفاءة إجراءات اللجوء.

وكما ورد في الفصل الخامس، بينما يعتبر تصنيف الأفراد في مجموعات مختلفة أداة مفيدة في ضمان تقديم استجابات مستهدفة أكثر فعالية للحركات المختلطة، إلا أنه لا يشكل غاية في حد ذاته. فقد يكون للأشخاص المسافرين ضمن حركات مختلطة احتياجات متعددة ويمكن أن يندرجوا في فئات عديدة. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أيضًا إلى حماية دولية. في مثل هذه الحالات، يمكن تنفيذ إجراءات اللجوء بجانب عمليات أخرى، يأتي من بينها تقديم الدعم والخدمات لتلبية الاحتياجات الفورية. كما قد تظهر أيضا فئات جديدة من الاحتياجات بعد وصولهم. ولهذه الأسباب، يكون من الملائم للتعامل مع الاستجابات أن يتم الإبلاغ عنها على الفور حسب الاحتياجات الفردية للشخص، بدلاً من الاعتماد على التصنيف. و من شأن إنشاء أنظمة إحالة تعمل بشكل جيد فيما بين العمليات المختلفة وآليات التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة (كالهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمستشارين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية) أن يزيد من احتمالية التوصل للنتيجة الأكثر ملاءمة لكل فرد. و بصرف النظر عن الفئة أو الفئات التي يندرج فيها الشخص فإنه يتمتع بالحق في معاملةٍ إنسانية تحفظ كرامته، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يقدم هذا الفصل أمثلة على عدد من الإجراءات، منها عمليات اللجوء وإجراءات تحديد احتياجات الأطفال والنساء المعرضين لمخاطر متزايدة وضحايا الاتجار. ولا تركز أمثلة اللجوء على الآليات التي يتبعها البلد فقط بل تتضمن أيضًا الآليات الخاصة بالمفوضية المعنية بتحديد وضع اللاجئ (RSD). ولا تعتبر هذه العمليات والإجراءات حصرية. إذ توجد آليات إضافية في بعض البلدان.

يحدد الفصل الرابع آليات لتلبية الاحتياجات الطبية والنفسية الاجتماعية الفورية، والتي تعتبر بصفة عامة مكونات لترتيبات الاستقبال. و يوضح كل من الفصل السابع والثامن والتاسع حلولاً طويلة المدى، بما في ذلك الإدماج المحلي وحركة النزوح القانوني والعودة.

تفعيل الإجراءات والعمليات المختلفة: اقتراحات لأصحاب المصلحة والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء

اقتراحات لأصحاب المصلحة المعنيين

- تشجيع تطوير الأطر القانونية والسياسية وتسهيلها لحماية اللاجئين والأطفال والنساء والفتيات المعرضين لخطر متزايد وضحايا الاتجار بالبشر و الأشخاص الآخرين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تطوير أنظمة محددة لحماية الطفل؛ إجراء تحديد للمصالح الفضلى في أقرب وقت ممكن لضمان أن كل عمل يُجرى يصب في مصلحة الطفل.
- تطوير آليات للبحث عن الأُسَر تركز بشكل خاص على الأطفال غير المصحوبين بذويهم.
- وضع إجراءات لتحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر، وتلبية احتياجاتهن الخاصة للحماية.
- تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء نظام منسق لتقييم احتياجاتهم الدولية للحماية.
- تطوير أدوات إجرائية ولإدارة القضايا لزيادة كفاءة عملية اللجوء عن طريق، على سبيل المثال، إجراء تحليل حجم القضايا وتحليل معلومات بلد المنشأ وتطوير إجراءات متسارعة ومناسبة مع الاحترام الكامل لمبدأ *عدم الإعادة القسرية*.
- ضمان مراعاة جميع العمليات والإجراءات للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع.
- إنشاء آليات للتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة و للإحالات المتبادلة بين العمليات والإجراءات.

الدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء

- رفع الوعي بشأن احتياجات الحماية للفئات المختلفة من الأشخاص المسافرين كجزء من الحركات المختلطة.
- دعم الدول، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في إنشاء أو تعزيز العمليات والإجراءات المختلفة.
- تقديم المشورة والدعم بشأن إجراءات اللجوء، بما يتفق مع دورها الإشرافي بموجب المادة 35 من اتفاقية عام 1951 (على أساس كل حالة على حدة أو من خلال عمليات تشاورية رسمية).
- تطوير الإجراءات التشغيلية الموحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، لتعزيز التعاون والتنسيق.
- تحديد اللاجئين والأطفال المعنيين وضحايا الاتجار بالبشر والنساء والفتيات المعرضات لخطر متزايد، وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يخضعون لفحص المفوضية وتحديد وضع اللاجئ وتوفير الحماية لهم.
- المساعدة في تطوير أدوات إدارة القضايا ودعم إجراءات اللجوء في حالات الطوارئ والتدفقات واسعة النطاق.

طفل خلال الأنشطة التعليمية غير الرسمية المقدمة في موقع إقامة مفتوحة في اليونان، حيث وزّعت المفوضية 130 حقيبة مدرسية بها أدوات كتابية كجزء من سلسلة من المشروعات المجتمعية صغيرة النطاق.
حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين / ي. كيفرنيتيس / أكتوبر 2016

6.1
نظم حماية الطفل

يُشكل الأطفال نسبة كبيرة من المسافرين في إطار التحركات المختلطة وغالبًا ما يتعرضون لمجموعة واسعة من مخاطر تهدد حمايتهم.

يتكون النظام الشامل لحماية الطفل من قوانين وسياسات وهياكل تنسيق وخدمات للمنع والتصدي ومعارف وبيانات وقدرات بشرية ومالية ومبادرات للدعوة والتوعية مصممة للحد من المخاطر والاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال ومكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم وممارسة العنف والتمييز ضدهم في الحصول على الخدمات. وبدلاً من التعامل بشكل منفصل مع كل فئة أو شكل من أشكال الخطر المحدق بالأطفال (مثل الاتجار بالأطفال أو الانفصال عن أفراد الأسرة)، يدرس نظام فعال في حماية الطفل حالة طفل معين والإجراءات المترابطة التي يمكن أن تتخذها المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الوطنية والدولية على نحو كلي وشامل من أجل حماية هذا الطفل. بالتالي من المهم أن تعمل العناصر المختلفة بنظام حماية الطفل بطريقة متكاملة ويتم تنسيقها عبر مجموعة واسعة من القطاعات.

تعتبر النظم الوطنية لحماية الأطفال أكثر تأثيرًا عندما تتيح الوصول دون تمييز أمام جميع الأطفال في نطاق اختصاص الدولة - بما فيهم ضحايا الاتجار، والأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية. ويمكن للعمليات والإجراءات ذات الصلة أن تتضمن مجموعة واسعة من الآليات. تحدد هذه الآليات الأطفال المعرضين للخطر أثناء السفر في إطار التحركات المختلطة، كما قد تلبي الاحتياجات الفورية لكل طفل وتضمن تعيين ممثل قانوني و/أو وصي للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

كما يمكن أن توفر أيضًا تقييمًا للعمر (فقط عند الضرورة)، وإجراءات مناسبة للأطفال، كما تقدم معلومات حول إجراءات اللجوء بطريقة يفهمها الأطفال وعمليات تخص الأطفال للإبلاغ عن المخاطر المحدقة بحمايتهم والسعي للحصول على الدعم، والبحث عن الأسر وتحديد الحلول القائمة على تحديد المصالح الفضلى بالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة. ويمكن أن تساعد المقابلات ذات الطبيعة الملائمة للأطفال التي يقوم بها موظفون ذوو خبرة، من بين أمور أخرى، في تحديد الحالات التي يحتمل أن يتعرض فيها الأطفال للخطر، بما في ذلك الأطفال المتاجر بهم، وتسهيل البحث عن الأسر وجمع الشمل عندما يصب ذلك في مصلحة الطفل. و من زاوية أخرى، يجب إجراء المقابلات وتنفيذ الإجراءات الملائمة للأطفال لإبلاغهم بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في طلب اللجوء. يعتبر التنسيق والإحالات بين نظام حماية الطفل وإجراءات اللجوء مهمًا لضمان التعرف على احتياجات الحماية الدولية للأطفال وتحديد الاستجابات والحلول المناسبة وتنفيذها.

2014- حتى الآن

جنوب إفريقيا: تحسين إدارة حالات حماية الطفل من خلال تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة

A الخلفية والأساس المنطقي

عقدت المفوضية، في ديسمبر 2014، مؤتمرًا لحماية الطفل في جنوب إفريقيا ضم أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين الرئيسيين لتطوير إستراتيجيات وتوصيات تعزيز رعاية وحماية المهاجرين واللاجئين والأطفال طالبي اللجوء المعرضين لمخاطر متزايدة، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. واستنادًا إلى التوصيات، فقد تم تأسيس فريق عمل معني بحماية الطفل بقيادة المفوضية كمنتدى تعاوني أوسع نطاقًا يضم أصحاب المصلحة.

بالإضافة إلى ذلك، سهّلت المفوضية، في عام 2015، من إنشاء لجنة توجيهية وطنية (NSC) تُعنى بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم لتتعاون معها في تقييم التحديات والمخاطر الحالية التي تواجه هؤلاء الأطفال ولتصميم استجابة منسقة. تعمل اللجنة التوجيهية الوطنية في شراكة وثيقة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة إنقاذ الطفولة والمحامون المناصرون لحقوق الإنسان.

B الجهات الفاعلة

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- اليونيسيف
- المنظمة الدولية للهجرة
- المنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمة إنقاذ الطفولة والمحامون المناصرون لحقوق الإنسان
- الهيئات الحكومية في جنوب إفريقيا: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل والتنمية الدستورية، وزارة العلاقات الدولية والتعاون، وزارة التعليم الأساسي، وزارة الصحة ووزارة الشؤون الداخلية
- خدمات الشرطة في جنوب إفريقيا

الإجراءات

- يتمثل الهدف الرئيسي للجنة التوجيهية الوطنية في تعزيز النظام الوطني لحماية الطفل وضمان وصول الخدمات للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم دون تمييز. وتحقيقًا لهذه الغاية، تسعى اللجنة التوجيهية الوطنية إلى إزالة الحواجز التي تمنع الأطفال من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والحصول على حلول مستدامة تصب في مصالحهم الفضلى. كما تدعم اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، تطوير السياسة والإستراتيجية، بالإضافة إلى تعزيز جمع البيانات لاتخاذ القرارات.

- تتولى اللجنة التوجيهية الوطنية مسئولية تطوير البرامج وتنسيقها لزيادة حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، على سبيل المثال، من خلال إنشاء بروتوكولات مشتركة بين الوزارات وتطوير مسارات الإحالة لإدارة قضايا الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.

- نفَّذت اللجنة التوجيهية الوطنية، كجزء من عملية تطوير البرامج، عمليات مسح للجهات الفاعلة والخدمات وهياكل النظام الوطني لحماية الطفل لجمع المعلومات وتحديد الفجوات. وقد تم إتمام هذا البحث في مارس 2016، حيث قدم صورة شاملة للنظام الحالي لحماية الطفل. كمت تم تحليل مدى كفاءة نظام حماية الطفل وحدد الفجوات وتطلب إجراءات للمتابعة لتعزيز حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

- وفي مارس 2016، استضافت اللجنة التوجيهية الوطنية حلقة عمل إستراتيجية استغرقت ثلاثة أيام، حضرها أصحاب المصلحة ذوو الصلة، لمراجعة نتائج البحوث وتحديد الأولويات الرئيسية فيما يتعلق بكل من الإجراءات طويلة الأجل وقصيرة الأجل التي ستجريها كل جهة فاعلة للتصدي للتحديات والمخاطر الحالية التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم. كما تم تطوير مشروع إستراتيجية شاملة لعدة قطاعات لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.

- و شرعت حلقة عمل الخاصة بتخطيط خريطة الطريق في عملية تطوير بروتوكول مشترك بين الوزارات يهدف إلى تبسيط عملية رعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، تضمن الحد الأدنى من معايير إدارة القضايا وتعزيز وصول هؤلاء الأطفال إلى النظام الوطني.

- تم تأسيس فريق عمل معني بحماية الطفل بقيادة المفوضية يضم شركاء أساسيين في مجال المساعدة الإنسانية. و عزز التعاون مع المنظمات الشريكة مثل المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومنظمة إنقاذ الأطفال. كما يجري إطلاع فريق عمل حماية الطفل بعمل اللجنة التوجيهية الوطنية.

المراجعة

تقدم اللجنة التوجيهية الوطنية مثالاً على آلية حماية الطفل التي بدأتها المفوضية، إلا أن الحكومة قد تسلمتها بالكامل، مما يكفل لها الاستدامة والملكية. وتتسق الجهود الرامية لإدراج الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ضمن النظم الوطنية لحماية الطفل مع سياسة المفوضية لضمان وصول الخدمات لجميع الأطفال دون تمييز. وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية قيادة اللجنة التوجيهية الوطنية الآن التي تمثل الوكالة المتحملة للمسئولية الأساسية لحماية جميع الأطفال الذين يدخلون في نطاق الولاية القضائية لجنوب إفريقيا.

قدمت عمليات المسح توصيات ملموسة لتحسين توفير الخدمات والحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، كما تتيح قاعدة أدلة مهمة لصياغة السياسات. ويتمثل الإنجاز الرئيسي حتى يومنا هذا، وفقًا للأدلة التي نتجت عن تقرير تخطيط النظام، في التوصل لاتفاق بين الوزارات لوضع بروتوكول فيما بينها يحدد المبادئ التوجيهية عبر القطاعات بشأن عملية رعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وسيتم تنفيذه في عام 2017.

2014

أوروبا: "الأمن والسلام: ما الذي يمكن أن تقوم به الدول لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم"

شكّل العدد الكبير من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم الذين يصلون إلى أوروبا أو ينزحون إليها داخليًا في السنوات الأخيرة تحديات أمام الدول. و يشمل ذلك الضغط على الموارد للتقديم للوافدين الجدد القدر المناسب من الرعاية والدعم وللبحث عن الأسر وتحديد الأوضاع الفضلى للطفل، بما فيها التوصل لحلول مستدامة. إذ يفرض الوضع تحديات على الدول خلال سعيها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (EU)وكذلك توجيهات الاتحاد الأوروبي ولوائحه.

"الأمن والسلام: ما يمكن للدول فعله لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوروبا"، منشور مشترك بين مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف يهدف إلى دعم الدول في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة لتطبيق مبدأ المصالح الفضلى كاعتبار أساسي عند التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم على أراضيهم. يقدم ذلك اقتراحات عملية في المجالات التالية:

- الوصول والتحديد الأولي
- عبور الأراضي وتحديد الهوية
- التسجيل والتوثيق
- الإحالة إلى خدمات حماية الطفل الحكومية
- تخطيط العمليات
- تطبيق المصالح الفضلى في إجراءات اللجوء والهجرة؛
- تحديد حل دائم؛ و
- المتابعة.

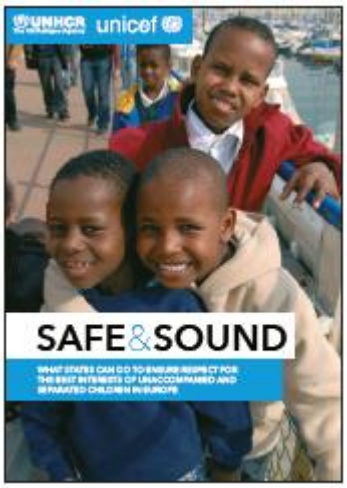

"الأمن والسلام: ما يمكن للدول القيام به لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم" متاح على: http://www.refworld.org/pdfid/5423da264.pdf.

2014- حتى الآن

السودان: ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال برنامج الكفالة الحضانية الحضرية

الخلفية والأساس المنطقي

في إطار زيادة تحركات الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في البيئات الحضرية في الخرطوم، عملت المفوضية مع المجتمعات الإريترية والإثيوبية في السودان لوضع ترتيبات رعاية بديلة تقدم الدعم للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم غير القادرين على الوصول للخدمات الحكومية المناسبة. ينزح الأطفال بصفة أساسية من إريتريا، وتصل الغالبية منهم إلى الخرطوم بنية الاستمرار في النزوح إلى شمال إفريقيا وأوروبا.

وفي هذا السياق، استطاع العديد من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم العثور على سكن مع قريب أو أحد المعارف، إلا أنه ما زالت هناك حاجة للتوصل لحل للأطفال الذين لم يتمكنوا من الحصول على خيارات رعاية مناسبة. وردًا على هذه المشكلة وكنتيجة لحلقة عمل تشاركية عُقدت مع مقدمي الرعاية والأطفال في يونيو 2014، وضعت المفوضية مبادئ توجيهية لترتيبات الرعاية البديلة. وكان من بين الإجراءات الموحدة الأخرى، المبادئ التوجيهية التي تدعم برنامج المساعدات النقدية حيث يقوم الأطفال ومقدمو الرعاية بزيارة مكتب المفوضية على أساس شهري لتلقي المساعدات والإبلاغ عن أي مشكلات تواجههم أو طلب الدعم للتصدي لها.

الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- الأخصائيون الاجتماعيون المتطوعون لحماية الطفل
- أعضاء المجتمع وقادته

الإجراءات

- أشركت المفوضية أفراد المجتمع لدعم ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. وذلك حيث يساعد أربعة أخصائيين اجتماعيين متطوعين للعمل مع اللاجئين من المجتمعين الإريتري والإثيوبي في تحديد الأسر الكافلة المناسبة في مجتمع اللاجئين. وبمجرد أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بتحديد أسرة ما، يقدم المتطوع لها المشورة فيما يتعلق بترتيبات الرعاية كما يوضح لها الحقوق والمسئوليات. يقدم البرنامج للأسر الكافلة مساعدة مالية على أساس شهري لتغطية أي نفقات إضافية تتكبدها، ويختلف المبلغ حسب عدد الأطفال الذين ستتكفل بهم.

- بمجرد أن يتم التوصل للتطابق المناسب، تحصل الأسرة الكافلة على المشورة بشأن الحقوق والمسئوليات، ويتقابل الطفل معها في مكتب المفوضية. بعد ذلك، تُسدى لهم المشورة حول الطابع التطوعي للترتيب والتوقعات والدعم المتواصل الذي ستقدمه المفوضية والأخصائيون الاجتماعيون في المجتمع. وبعد الاجتماع الأولي والمناقشة، توقع الأسرة الكافلة على اتفاق قائم على المبادئ التوجيهية لترتيبات الرعاية البديلة، يحدد واجباتها ومسئولياتها.

- يتم تشجيع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم للمشاركة في هذه العملية. يمكن للطفل أن يحدد أسرة ما من أسر المجتمع حتى ينسق معها ترتيب كفالة. و من شان بناء ترتيبات الرعاية من خلال هذه القناة أن يكون مفيدًا، حيث تكون لدى الطفل علاقة سابقة تربطه بالأسرة.

المراجعة

ساعد نموذج رعاية الكفالة على تحسين إمكانية عيش الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في بيئات أسرية آمنة. استفاد أكثر من 200 طفل غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم من ترتيبات الكفالة هذه. وقد أثبتت جملة من الضمانات أهميتها الحيوية لضمان حصول الأطفال على الرعاية المناسبة. فمن الضروري أن يشعر الطفل بأنه جزء من الأسرة ويدرك أن أخصائي الحالة متاح لمساعدته على حل أي مشكلات تواجهه. وقد تبينت فائدة استخدام المبادئ التوجيهية لترتيبات الرعاية البديلة المعنية بشرح واجبات ومسئوليات الأسرة الكافلة وكذلك وساطة أخصائي الحالة خلال المرحلة الأولى من ترتيب الرعاية، على الأخص في إقامة علاقات ثقة راسخة.

معلومات إضافية حول ترتيبات الرعاية البديلة

United Nations A/RES/64/142

General Assembly

Resolution adopted by the General Assembly

64/142. Guidelines for the Alternative Care of Children

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/142، "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال"، 24 فبراير، 2010

تحدد المبادئ التوجيهية الخطوط العريضة للمبادئ العامة المتعلقة بالطفل والأسرة، كما تضع المبادئ والاعتبارات للقرارات الخاصة بالرعاية البديلة. بالإضافة إلى ذلك، فهي تقترح تدابير لتعزيز تطبيق ترتيبات الرعاية البديلة وإبراز مسئولية الدول لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية حيثما أمكن وطلب المساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء.

يتوفر قرار 64/142 على:
http://www.refworld.org/docid/4c3acd162.html.

ملخص قضية حماية الطفل: الرعاية البديلة"، 2014

يحدد ملخص القضية هذا الأنواع المختلفة لترتيبات الرعاية البديلة، ودور المفوضية وكذلك الإجراءات الرئيسية التي يتعين على المفوضية والمنظمات الشريكة اتخاذها. تتمثل الرسائل الرئيسة فيما يلي:

- يجب أن ترشد المصالح الفضلى للطفل أي قرار يتعلق بترتيبات الرعاية البديلة.
- يجب أن تمثل الرعاية السكنية أو المؤسسية دائمًا الحل الأخير ولا يتم اعتبارها إلا إذا كانت ترتيبات الرعاية الأسرية غير ممكنة أو ليست في مصلحة الطفل.
- يجب بناء الرعاية البديلة على أساس أنظمة الرعاية المجتمعية الموجودة.
- يعتبر وضع معايير وإجراءات واضحة أمرًا حيويًا لضمان حماية ترتيبات الرعاية للأطفال وعدم تسببها في تعرضهم للإيذاء.
- يجب أن تكون الجهات الفاعلة على دراية بالأطر القانونية الوطنية الخاصة بالأطفال.
- ينبغي اعتبار الرعاية البديلة كتدبير مؤقت في حين يجري البحث عن الأسرة وحتى يحين لم شمل الطفل مع أفراد الأسرة.

يتوفر ملخص القضية على:
http://www.refworld.org/pdfid/52f0e4f34.pdf.

2014-2015

الاتحاد الأوروبي: أنظمة الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية

نشرت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية تقريرًا وكتيبًا عن أنظمة الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في الاتحاد الأوروبي.

- **يستكشف التقرير، بعنوان** "أنظمة الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في الاتحاد الأوروبي" السمات الرئيسية لأنظمة الوصاية الموضوعة لتراعي جميع الأطفال المحتاجين إلى الحماية، بما في ذلك المعرضون لخطر الوقوع كضحايا للاتجار بالبشر أو غيره من أشكال الاستغلال. ويغطي البحث أربعة مجالات محددة: نوع نظم الوصاية الموضوعة ولمحة عن الأوصياء المعينين و إجراءات التعيين ومهام الأوصياء. وباتباع نهج مقارن، يسعى التقرير إلى تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في أنظمة الوصاية الوطنية وكذلك المساعدة في اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية الفعالة لجميع الأطفال.
- **يعتبر دليل،** "الوصاية على الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية"، منشورًا مشتركًا للجنة الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، تم تصميمه للمساعدة في توحيد ممارسات الوصاية، وهو يضمن أيضًا تجهيز هاتين الهيئتين بشكل أفضل للتعامل مع الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. يقدم الدليل توجيهات وتوصيات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول تعزيز أنظمة الوصاية ووضع المبادئ الرئيسية والتصميم الأساسي لمثل هذه الأنظمة وإدارتها. كما يهدف إلى تحسين ظروف الأطفال الخاضعين للوصاية وتشجيع احترام حقوقهم الأساسية، من خلال تعزيز فهم مشترك للسمات الرئيسية لنظام الوصاية.

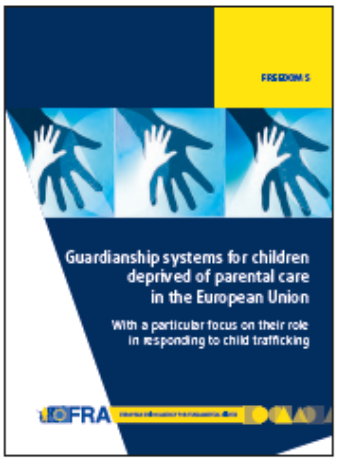

يتوفر الكتيب الخاص بوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على الرابط التالي: http://goo.gl/Ytfu4O.

يتوفر التقرير الخاص بوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على الرابط التالي: http://goo.gl/hfpwsi.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: التوجيهات والأدوات الخاصة بحماية الأطفال

"إطار عمل لحماية الأطفال" (2012)

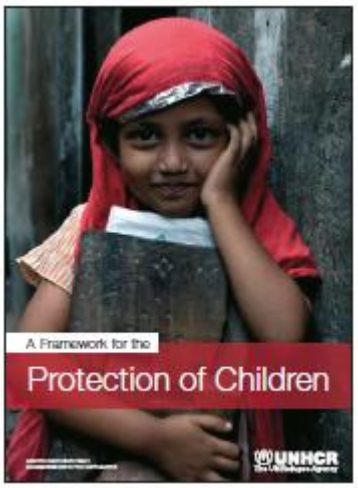

يعتبر إطار العمل وثيقة إستراتيجية رئيسية للمفوضية حول حماية الطفل، توضح ستة أهداف تلخص التزام المفوضية بحماية حقوق الأطفال وتعمل على تحقيقها، كما تعرض توجيهات عملية حول كيفية تحقيقها في إطار نهج أنظمة حماية الطفل.

ومن بين السمات بارزة الفائدة لإطار العمل أنه يحدد دليلاً مكونًا من ثلاث خطوات لتصميم برنامج شامل لحماية الطفل، يتناول: تخطيط المعلومات الموجودة وتحليلها وتحديد الأولويات والتخطيط بالتنسيق مع الشركاء والمراقبة والتقييم لتزويد البرامج بالمعلومات وتحسينها.

يتوفر إطار العمل على الرابط التلي:
http://www.refworld.org/docid/4fe875682.html.

"المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل" (2008)

بدأت المفوضية في صياغة هذه المبادئ التوجيهية لتفسير مبدأ المصالح الفُضلى للطفل من أجل مساعدة المفوضية والوكالات الشريكة على تفعيل مبدأ المصالح الفُضلى في عملهم اليومي.

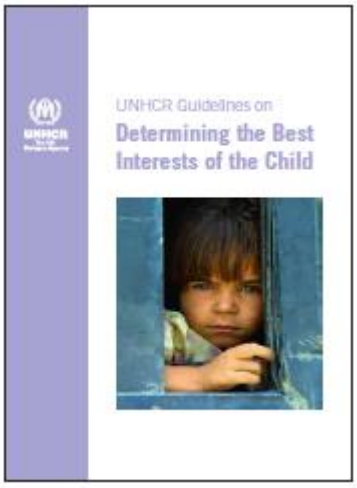

تستعرض المبادئ التوجيهية مبدأ المصالح الفضلى مثلما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المصادر القانونية الأخرى، وهي تقدم أيضًا توجيهات حول كيفية تطبيق المبدأ في عملية إدارة الحالات. ويتم تحديد إجراء تحديد المصالح الفضلى الخاص بالمفوضية بالإشارة إلى المواقف المختلفة التي تشكل فيها ضمانًا حيويًا، كالقرارات المتعلقة بالحلول المستدامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، أو بترتيبات الرعاية المؤقتة.

تتوفر المبادئ التوجيهية على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/48480c342.html.

"دليل ميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل" (2011)

أوضحت التجربة والتقييم للفريق الميداني منذ أن تم نشر دليل "المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل" أن هناك حاجة لوضع المزيد من المبادئ التوجيهية للتنفيذ. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية توضح ما يجب القيام به، إلا أنه يمكن أن يقال الكثير حول كيفية القيام بذلك عمليًا. وردً على ذلك، فقد عملت المفوضية مع اللجنة الدولية للإنقاذ لتطوير دليل ميداني لتحديد المصالح الفضلى. ولتزال المبادئ التوجيهية لعام 2008 قائمة كدليل موثوق به، ولكن الكتيب الميداني هو مصدر تكميلي للتوجيهات التي تقدم نصائح إضافية حول كيفية تنفيذ عملية تحديد المصالح الفضلى في الممارسة العملية.

يتوفر الدليل الميداني على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/4e4a57d02.html.

أدوات تعزيز حماية الطفل في حالات الطوارئ

دليل حالات الطوارئ: دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للاستجابات الحيوية والفعّالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية "(النسخة الرابعة، 2015)

يعرض هذا الكتيب المحدث أداة عملية لعمليات الطوارئ الخاصة بالمفوضية والشركاء في عمليات الطوارئ وغيرهم من الأطراف المعنية الأخرى. ويتضمن الفصل الخاص بحماية الطفل توجيهات بشأن مخاطر الحماية التي يواجهها الأطفال في حالات الطوارئ والخطوات الأساسية اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر و/أو الاستجابة لها. كما يقدم أيضًا مجموعة مفيدة من الوثائق والمعايير والأدوات الأساسية الخاصة بتنفيذ حماية الطفل في حالات الطوارئ، من بينها قائمة مرجعية للحماية تحدد التدخلات الإلزامية ذات الأولوية.

تم نشر الدليل في نسخة رقمية. ويتوفر الفصل الخاص بحماية الطفل على الرابط التالي: https://emergency.unhcr.org/entry/61580/child-protection.

"مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ" (2013)

قام فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بتطوير "مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ" لتسهيل التخطيط المشترك بين الوكالات وتنفيذ سبل الرعاية البديلة والخدمات ذات الصلة للأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير القادرين على العيش مع أسرهم أثناء حالات الطوارئ وبعدها. ويتم توفير الرعاية البديلة أثناء تنفيذ الحلول طويلة المدى كالبحث عن الأسر وجمع شملها.

تقدم مجموعة الأدوات توجيهات عملية مشتركة بين الوكالات بناءً على التعلم السابق الذي يمكن تكيُّفه سريعًا في حالات الطوارئ تتضمن:

- **المبادئ التوجيهية** التي تعتبر أساسية لجميع الأعمال المتعلقة بالرعاية المؤقتة؛
- **توجيهات موجزة** للإشارة السريعة إلى الأدوات والمعلومات التي تتناولها الوثيقة؛
- **توجيهات موسعة، بما في ذلك:**
  - إدارة وتنسيق البرامج، بما في ذلك كيفية دعم الأسر ومقدمي الرعاية دون تشجيع الفصل الثانوي،
  - إدارة الرعاية الفردية للوفاء باحتياجات كل طفل على حدة، و
  - توفير معلومات حول كيفية إعداد مجموعة متنوعة من أنواع الرعاية البديلة وتقييمها ودعمها؛ و
- **60 أداة قابلة للتكيف**، تتضمن أفضل الممارسات وأمثلة من البلدان والدروس المستقاة من حالات الطوارئ السابقة.

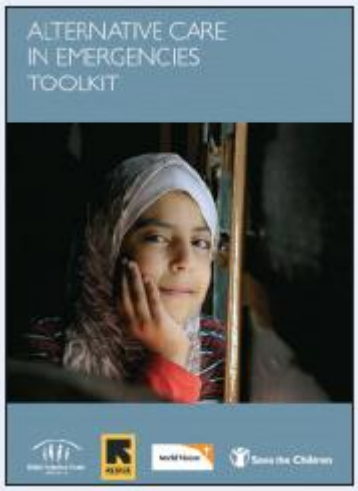

تتوفر مجموعة الأدوات على الرابط التالي: http://goo.gl/QRzaEU.

شاب يبلغ 24 عامًا يحمل صورة لوالدته في مركز إيواء مؤقت في ميدان، إندونيسيا. كان يحاول التواصل معها منذ أن شرع في ركوب زوارق المهربين قبل عدة أشهر. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / ت.هارفا / يوليو 2015.

6.2
اقتفاء أثر الأُسَر

يمكن أن ينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم البعض أثناء سفرهم لعدة أسباب. وبالرغم من أن اقتفاء أثر الأُسَر يهم جميع أفرادها بغض النظر عن العمر، إلا أن أهميته تصل لدرجة قصوى عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم الأطفال طالبو اللجوء. فقد يثمر اقتفاء أثر الأُسَر عن لم شمل الأسرة؛ ومع ذلك، فهناك حاجة لوضع ضمانات لضمان عدم إعادة الأطفال إلى أسرة أو وضع أسري يواجهون فيه الإيذاء أو الإهمال.

مايو 2015-حتى الآن

إندونيسيا: لمّ شمل الأسرة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم

الخلفية والأساس المنطقي

تجاوز عدد الأطفال من بين لاجيئن الروهينجيا البالغ عددهم 1000 لاجئ الذين وصلوا إلى إندونيسيا من ميانمار في مايو 2015، أكثر من النصف، كان معظمهم من غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.

نزل عدد من أولئك الأطفال المسافرين مع عائلاتهم في مناطق مختلفة من إندونيسيا بعد أن تم إنقاذهم، ولم يعرفوا عند هذه النقطة وضع أفراد أسرهم وأماكن تواجدهم. وهنا تعمل المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الإندونيسي عن كثب من أجل لم شمل الأطفال مع أفراد أسرهم.

الجهات الفاعلة

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- لجنة الصليب الأحمر الدولية
- الصليب الأحمر الإندونيسي
- حكومة إندونيسيا
- حكومة ماليزيا

الإجراءات

- أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقييمات للمصالح الفُضلى لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتحديد احتياجات الحماية المحددة، بما في ذلك لأغراض جمع شمل الأسرة.

- تطلبت الحاجة إجراءات مختلفة للأطفال الذين نزل أفراد أسرتهم في أماكن متفرقة من إندونيسيا، ولأولئك الذين يقع أفراد أسرهم في بلدان أخرى.

- سهّلت المفوضية من جمع شتات الأسر التي انفصلت أثناء إنقاذها في البحر ونزولها من خلال مراجعة سجلات التسجيل والتأكد من الصور الفوتوغرافية للأشخاص المفقودين.

- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الصليب الأحمر الإندونيسي بمساعدة الأطفال من خلال برنامج استعادة الروابط الأسرية. و استعادت الوكالتان تواصل الأطفال مع أقاربهم في ميانمار وبنغلاديش وماليزيا.

- قدمت المفوضية طلبات إلى حكومتي ماليزيا وبنغلاديش لتسهيل إعادة توحيد اللاجئين الروهينجا ذوي الأقارب المقربين في تلك البلدان.

المراجعة

استكملت المفوضية اعتبارًا من مارس 2016، تقييمات أولية للمصالح الفضلى لعدد 347 طفلاً غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم لتحديد الاحتياجات الفردية لهؤلاء الأطفال وللبدء في إقرار التدخلات التي ستصب في مصلحتهم الفضلى. وقد تم تسهيل جمع شمل الأسر بالنسبة لهؤلاء الأطفال ممن يعيش أفراد أسرهم في أماكن متفرقة في إندونيسيا.

و حدد فريق الحماية، بعد إجراء التقييمات الأولية، ترتيب الحالات المستضعفة وفقًا للأولويات كما أجري تحديد للمصالح الفضلى لأكثر الأطفال ضعفًا لجمع المعلومات وتحليلها بشأن ظروف الطفل وما تواجهه من مخاطر واحتياجات ورغبات، بهدف تحديد الحلول المناسبة ومن بينها إعادة التوطين على سبيل الأولوية.

معلومات إضافية

تتوفر نشرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إندونيسيا، "الاستجابة لحالة الروهينجا في آتشيه وشمال سومطرة"، فبراير/شباط 2016، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/58208e224.html.

بين الوكالات: نماذج التسجيل للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم

قام الفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بوضع نماذج تسجيل بين الوكالات، بجانب مذكرة توجيهية، لدعم توثيق المعلومات الخاصة
بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم لدعم إدارة الحالات أو البحث عن الأسر، بما يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل. تتضمن المذكرة التوجيهية اقتراحات عملية لمساعدة الفريق غير المختص على الاستفادة من نموذج التسجيل وإجراء مقابلات فحص ملائمة للأطفال. ويتبع النموذج الموسع محتوى مماثل لنموذج التسجيل البسيط إلا أنه يجمع معلومات أوفى لدعم عملية إدارة الحالة بالكامل.

تتضمن حزمة نموذج التسجيل المشترك بين الوكالات ما يلي:

- مذكرة توجيهية،
- نموذج تسجيل بسيط، و
- نموذج تسجيل موسع.

تتوفر حزمة نموذج التسجيل المشترك بين الوكالات للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ، الصادرة في يونيو/حزيران 2014، على الموقع التالي: http://cpwg.net/resources/inter-agency-reg-form-package-english/.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: برنامج استعادة الروابط الأسرية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون وثيق منذ أكثر من مئة عام مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدة الأفراد في التواصل مع أفراد أسرهم، من أجل استعادة الروابط العائلية بهم. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تجمع الوكالات ذات الصلة معلومات عن الأشخاص المفقودين، كما تتبادل تحديثات الأسر وتطور الأدوات التي تسمح للأفراد بتحديد أماكن تواجد أفراد عائلاتهم (على سبيل المثال، من خلال نقل الوثائق والخدمات الهاتفية ومواقع الويب المصممة من أجل هذا الغرض). كما تدعم اللجنة الدولية آليات لتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وتسجل الأفراد وتبحث عنهم كما تتولى إصدار وثائق السفر والشهادات اللازمة لتسهيل لم شمل أفراد الأسرة.

يتوفر موقع ويب متخصص يقدم معلومات ذات صلة حول الخدمات وتفاصيل الاتصال الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال ميزة بحث حسب البلد، على الرابط التالي:
https://familylinks.icrc.org/en/Pages/home.aspx.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: نظم إدارة المعلومات لاقتفاء أثر الأُسَر

يمكن استخدام المعلومات الواردة عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم المدرجة في قاعدة بيانات "proGres" الخاصة بالمفوضية لدعم البحث عن الأسر. ويمثل نموذج التسجيل الخاص بالمفوضية المرة الأولى التي يتم فيها توحيد معلومات اللاجئين وطالبي اللجوء. كما يمكن مشاركة بعض البيانات المعينة بقاعدة بيانات "proGres" مع الجهات الفاعلة لإدارة الحالة وتعقب الآثار وفق سياسة المفوضية الخاصة بحماية البيانات الشخصية للأفراد محور الاهتمام بالنسبة للمفوضية.[16]

يستخدم الشركاء، في مراكز اللاجئين، نظمًا مختلفة لإدارة المعلومات، بما في ذلك، على سبيل المثال، نظام إدارة معلومات حماية الطفل بين الوكالات، لدعم تحديد إدارة الحالات والتوثيق وتعقب الآثار ولم شمل أفراد الأسرة. بالتالي، من المهم أن يتم وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات للتحكم في المعلومات الملائمة ومشاركة البيانات. إذ يسمح تبادل المعلومات وفق البروتوكولات بوصول جميع الأطراف ذات الصلة لأحدث المعلومات بما يتماشى مع مبادئ حماية البيانات.

يدعم التحديد المبكر للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذي يواجهون مخاطر أثناء التسجيل باستخدام قاعدة بيانات "proGres" (أو أي قاعدة بيانات تسجيل حكومية مستخدمة) إحالة الأطفال إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بما يتماشى مع جميع عمليات إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بحماية الطفل. ويوصى بتحديث المعلومات في قاعدة "proGres" في جميع مراحل عملية إدارة الحالات.

[16] تتوفر "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أيار/مايو 2015، على الرابط التالي: http://goo.gl/Mef11V.

سيدة مغايرة الهوية الجنسانية تبلغ من العمر 43 سنة تتحدث إلى أحد المندوبين الميدانيين للمفوضية في المكسيك، بعد سفرها من جواتيمالا حيث تعرضت للاضطهاد من قبل العصابات. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / س. ريتش / فبراير 2016

6.3

إجراءات تحديد الأشخاص المعرضين لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرهما من أشكال الاستغلال والإيذاء

تساهم تجارب الإيذاء والاستغلال التي تتعرض لها السيدات أو الرجال أو الفتيات أو الأولاد، في كثير من الأحيان، في قرارات فرارهم من ديارهم. فقد يفر الأطفال غير المصحوبين بذويهم لتجنب العنف والإيذاء الذي يتعرضون له في صورة عمل استغلالي أو زواج قسري أو زواج الأطفال أو تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. إذ يمكن أن تفر النساء والفتيات هروبًا من العلاقات التعسفية. ويفر مغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين هروبًا من الأنماط السلوكية ذات الصبغة العدوانية الرسمية على صعيدي الأسرة والمجتمع. كما يحدث العنف أيضًا في حالات هروب الأفراد بسبب عدم أمان خيارات المآوي العابرة ومعابر الحدود غير القانونية والاحتجاز وتقيد إمكانية حصولهم على المشورة والمعلومات الدقيقة ونقص الخدمات والموارد الأساسية. كما تؤدي الاستعانة بخدمات المهربين أو الجهات الإجرامية الأخرى، من أجل الحصول على تصريح، إلى التعرض للاستغلال أو الإيذاء أو العنف. تُعرض جميع هذه العوامل النساء والفتيات والفتيان والرجال لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV). حتى أولئك الذين لم يعانوا من العنف يغمرهم شعور من الارتياب النفسي ويخافون من تعرضهم للعنف في المستقبل. فمن شأن عدم شعور السكان المتنقلة بالاستقرار أن يحد من إمكانية بنائهم آليات حماية مجتمعية أو قدرتهم على تقديم خدمات الدعم الضرورية على المدى المتوسط إلى المدى البعيد.

2016 - حتى الآن

المغرب: حماية ومساعدة للنساء والفتيات المعرّضات لخطر الاتجار بالبشر والعمل القسري والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى

الخلفية والأساس المنطقي

في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، تعتبر دولة المغرب مقصدا وبلدا للعبور. و تحدق المخاطر المتزايدة للتعرض للعنف والإيذاء أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالبشر والتهريب والابتزاز بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والنساء والفتيات المستضعفات ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

واستجابة لهذه التحديات، تعمل المفوضية عن كثب مع المنظمات الشريكة لوضع عمليات وإجراءات مختلفة للأشخاص المعرضين للخطر. ويعد فريق العمل المعني بالحماية في وجدة، منصة الحماية الإقليمية التي تنسقها منظمة حقوق الإنسان في المغرب وهي المنظمة الشريكة للمفوضية، منبرًا يجمع بين المنظمات العاملة في مجال حماية المهاجرين اللاجئين وطالبي اللجوء على الصعيد الإقليمي. أسس فريق العمل المعني بالحماية مجموعات فرعية لتسوية القضايا المواضيعية ومنها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر والصحة. كما يوفر أيضًا هيكلاً للتنسيق الوظيفي، فضلاً عن منصة لتبادل المعلومات. وعلى هذا النحو، فإنه يؤدي دورً حيويًا في مراقبة والإبلاغ عن الاتجاهات ذات الصلة الخاصة بالوفود في سياق الهجرة المختلطة.

الجهات الفاعلة

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- وكالات الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- المنظمات غير الحكومية، بما فيها مؤسسة الشرق والغرب، مؤسسة العمل العاجل، رابطة مكافحة السيدا (الإيدز)، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ميتر ليمسويم، الجمعية المغربية للدعم لترويج الأعمال الصغيرة
- الهيئات الحكومية، وتتضمن الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة؛وزارة التضامن، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والحريات؛ وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الإجراءات

تتضمن الإجراءات والخدمات ما يلي:

- تحديد الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال التسجيل، مقابلات الحماية وتحديد وضع اللاجئين، أنشطة المساعدة والحماية المجتمعية، وكذلك من خلال "أداة تحديد المخاطر المتزايدة "؛

- تحديد الحالات والإحالات بمساعدة المتطوعين من المجتمع
- إجراء تقييمات مستمرة للاحتياجات من خلال عمليات التوعية والاجتماعات المجتمعية والزيارات المنزلية والجلسات الإعلامية وأنشطة رفع الوعي.
- تقديم المساعدات النقدية الموجهة للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي والأشخاص المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الاجتماعي.
- تخصيص وحدات سكنية في المناطق الحضرية لاستيعاب الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي والأشخاص المعرضين للخطر.
- المساعدات الطبية والدعم المتخصص بما في ذلك الرعاية الصحية العقلية
- الدعم النفسي الاجتماعي المتخصص والاعتبارات التفضيلية لبرامج التدريب على المهارات اللغوية والحياتية
- فرص كسب العيش كأنشطة مدرة للدخل والتدريب المهني؛
- المساعدات القانونية للأشخاص محور الاهتمام الساعين لتعقب الجناة من خلال نظام العدالة؛
- تحديد وإحالة الأشخاص الذين يمارسون الجنس من أجل البقاء للانخراط في أنشطة بديلة أو مدرة للدخل؛
- بناء القدرات المستمر لتعزيز المهارات والمعرفة؛ و
- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز آليات التنسيق

المراجعة

من خلال الجهود التي يبذلها فريق العمل المعني بالحماية والعديد من الجهات الفاعلة المعنية، يتم تأسيس أنشطة استجابة حسنة التنظيم للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال الإيذاء والاستغلال، حيث يتم دمجهم في الخدمات الوطنية ودعمهم من قبل منظمات المجتمع المدني التي تساعد في تحديد الناجين وإحالتهم في الوقت المناسب. تدير المنظمات الشريكة للمفوضية خدمات مراقبة الحماية عند المدخل الرئيسي للمغرب في وجدة لتحديد طالبي اللجوء وإحالتهم للتسجيل لدى المفوضية. كما يوجد نظام إحالة وظيفي يعمل عن طريق شركاء المفوضية في الرباط والدار البيضاء ووجدة والناظور وطنجة لضمان حصول جميع الناجين من العنف على الدعم المناسب بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي والمساعدات القانونية وفرص كسب العيش.

ومع ذلك، لا يزال منع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثل تحديًا، لا سيما في ضوء حقيقة أن الأشخاص المعرضين للخطر يعيشون في 41 بلدة محلية في جميع أنحاء البلاد. و من شأن ذلك أن يشكل صعوبة في تنفيذ آليات وبرامج الحماية المجتمعية.

تحتاج جهود الدعوة إلى مزيد من التعزيز لتطوير حوار وطني ووضع خطة عمل للتصدي للتحديات التي تطرحها الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والاستجابة له.

معلومات إضافية

تتوفر "دراسة حول العنف الجنسي ضد الأطفال في المغرب "، جمعية مستقبل أفضل لأطفالنا، 2014، اليونيسيف، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، على الرابط التالي:
https://www.unicef.org/morocco/french/Etude_sur_la_VS_2014.pdf.

6.4
إجراءات حماية ضحايا الاتّجار بالبشر

تتحمل الدول على عاتقها مسئولية حماية ضحايا الاتجار الذين يقعون تحت ولايتها القضائية ومساعدتهم وضمان حقوقهم الإنسانية، بغض النظر عن وضعهم، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية عند الاقتضاء.

نفذت بعض الدول النظم أو الآليات المنسقة لتحديد احتياجات جميع ضحايا الاتجار بالبشر داخل أراضيها والاستجابة لهم. وقد تمت الإشارة إلى تلك العمليات في بعض الأحيان بآليات الإحالة الوطنية. تتألف هذه الآليات غالبًا من إطار تعاوني يضم العديد من أصحاب المصلحة يتم من خلاله تنسيق ومواءمة تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم والاستجابة لهم فيما بين الجهات الفاعلة بالدولة (كالموظفين المسئولين عن إنفاذ القانون والمعنيين بالهجرة واللجوء) ومنظمات الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.

في حالة غياب الآليات الوطنية الخاصة بتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم، أو في الحالات التي لم يستوفوا فيها متطلبات القانون الدولي والوطني، قد يساهم المجتمع المدني في سد الثغرات. و يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية المعنية بضحايا الاتجار بالبشر كما هائلا من التجارب المستفادة لتصميم نظم الحماية الخاصة بالدولة وتنفيذها، من خلال العمل في شراكة معها. بالإضافة إلى ذلك، نفذّت وكالات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة برامج المساعدة والحماية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر. كما نشرت العديد من وكالات الأمم المتحدة توجيهات لتلبية الاحتياجات القانونية والأمنية والصحية والنفسية والاجتماعية والمالية الخاصة لضحايا الاتجار وكذلك الحلول المتاحة أمامهم. [17]

2004

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: دليل عملي بشأن آليات الإحالة الوطنية

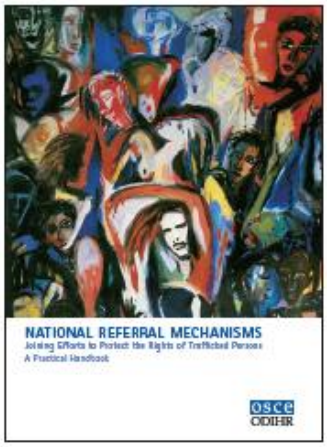

نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دليلا بعنوان "آليات الإحالة الوطنية: يحتوي الدليل على معلومات مفيدة حول كيفية تطوير آليات الإحالة الوطنية وتنفيذها وذلك في إطار توحيد الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم.

يحدد الدليل العناصر الرئيسية والخطوط العريضة وأفضل الممارسات لتنفيذ آلية إحالة وطنية في إطار الجهود المبذولة للتوصل لنهج أكثر تنسيقًا واتساقًا لمساعدة ضحايا الاتجار.

وتجري حاليًا مراجعة الدليل وتحديثه. تتوفر نسخة عام 2004 على الرابط التالي: http://www.osce.org/odihr/13967?download=true.

[17] اطلع على "المبادئ والتوجيهات المُوصى بها بشأن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار"، 2002، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المتاحة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf؛ اليونيسيف ، "المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار "، 2006، المتاحة على: https://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdfومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 7: تطبيق المادة 1أ (2) من اتفاقية 1951 و/أو بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم"، 2006، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/443679fa4.html.

2007

المنظمة الدولية للهجرة: دليل عملي بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

يعتبر "دليل منظمة الهجرة الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاتجار" أداة مفيدة تعرض توصيات لتطوير برامج فعالة لمساعدة الضحايا. ويلخص الدليل الدروس المستفادة من تجربة المنظمة الدولية للهجرة في مساعدة ضحايا الاتجار وينظمها.

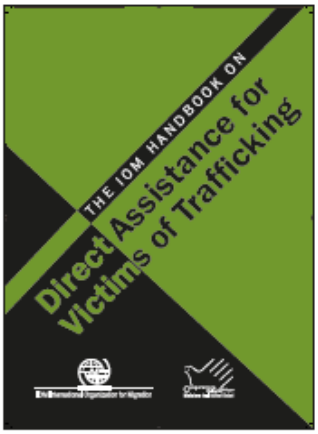

كما يقدم توجيهات واقتراحات عملية تتعلق بجملة من الجوانب بما في ذلك فحص وإحالة ضحايا الاتجار والمآوي والصحة والمساعدة في إعادة الإدماج. وبدلاً من تقديم منهج واحد لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يقدم الدليل اقتراحات للنهج التي يمكن تنفيذها في سياقات فردية يتم فيها تفعيل برامج مساعدة الضحايا.

بالإضافة إلى ذلك، يشتمل ملحق الدليل على قائمة مرجعية تضم إرشادات أساسية حول المبادئ الأخلاقية والسلوك المناسب لرعاية ضحايا الاتجار ومقابلتهم.

يتوفر الدليل على الرابط التالي:
http://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_handbook_assistance.pdf.

أكتوبر/تشرين الأول 2014 حتى الآن

تايلاند: فحص ضحايا الاتجار بالبشر

A الخلفية والأساس المنطقي

زادت التحركات البحرية غير المنتظمة للسكان المختلطين التي كانت سائدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لعدة سنوات بمعدل سريع في أواخر عام 2014. فقد عبر الآلاف من اللاجئين والمهاجرين الآن تايلاند في ظل ظروف بلغت في بعض الحالات لدرجة الاتجار بالبشر. يقدم قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعمول به في تايلاند إطارًا مرجعيًا، يتطلب من السلطات إجراء عمليات فحص بغرض تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

B الجهات الفاعلة

- وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري
- الشرطة الملكية التايلاندية

C الإجراءات

← أنشأتالحكومة التايلندية فرقًا متعددة التخصصات تتألف من العاملين في المجال الاجتماعي المحلي والمسئولين عن إنفاذ القانون لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر بين الوافدين عن طريق البحر في جنوب تايلاند وإنقاذهم.

كما وضعت الحكومة أيضًا مبادئ توجيهية تشغيلية لهذه الفرق متعددة التخصصات تتضمن قوائم مرجعية خاصة بالإجراءات والحقوق والاستحقاقات لضحايا الاتجار بالبشر وعينات من النماذج والأسئلة التي تُطرح في المقابلات.

تحدد الفرق متعددة التخصصات الحالات وتقييمها لتحديد ما إذا كان الأفراد من بين ضحايا الاتجار بالبشر أم لا.

تقوم الفرق بعد ذلك بتوفير الحماية والمساعدات لضحايا الاتجار بالبشر، بما يتفق مع القانون التايلندي.

المراجعة

D

اتخذت الحكومة خطوات تدريجية، حيث استعانت بفرق متعددة التخصصات تألفت من أخصائيين اجتماعيين من إقليميين من وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري ومسئولي إنفاذ القانون لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإنقاذهم. اتخذت الحكومة خطوات تدريجية، حيث استعانت بفرق متعددة التخصصات تألفت من أخصائيين اجتماعيين إقليميين من وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري ومسئولي إنفاذ القانون لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإنقاذهم.

تعالج وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري بشكل متزايد تصاريح الإقامة المؤقتة، وقد أصدرت بطاقات هوية شخصية غير موثقة لبعض للاجئين الروهينجا بموجب المادة 37 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر. لا تسمح البطاقة لحاملها بالعمل كما تقيد حرية حركته على المقاطعة التي يقطن فيها. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح لحاملي البطاقات بالإقامة خارج المرافق السكنية المعتمدة.

معلومات إضافية

E

تتوفر المبادئ التوجيهية التشغيلية، متضمنةً نموذج الفحص، على الرابط التالي: http://goo.gl/117LpB.

2014- حتى الآن

السودان: مأوى كسلا الآمن

الخلفية والأساس المنطقي

A

يستضيف شرق السودان آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. ينزح ما يقرب من 80 في المئة من طالبي اللجوء المسجلين حديثًا في مخيمات اللاجئين في شرق السودان في غضون بضعة أشهر من وصولهم، لينضموا في كثير من الأحيان إلى طرق الهجرة الخطرة وغير النظامية للفرار لأوروبا. وقد تلقت المفوضية في السودان بشكل منتظم تقارير عن الاتجار بالبشر بين اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتحركون على هذا النحو، وقد شرعت في استجابة لمكافحة الاتجار بالبشر في كسلا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والحكومة السودانية.

وعلى الرغم من عدم تجريم ملتمسي اللجوء بسبب الدخول والتواجد غير القانوني في إطار قانون اللجوء السوداني لعام 2014، فإنه يكثر احتجاز طالبي اللجوء الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر لانتهاكهم إجراءات الهجرة لضمان ظهورهم كشهود في قضايا الاتجار أمام المحكمة.
وعلى الرغم من عدم تجريم ملتمسي اللجوء بسبب الدخول والتواجد غير القانوني في إطار قانون اللجوء السوداني لعام 2014، فإنه يكثر احتجاز طالبي اللجوء الذين هم ضحايا الاتجار لانتهاكهم إجراءات الهجرة لضمان ظهورهم كشهود في قضايا الاتجار أمام المحكمة.

من أجل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالشر الذين تم تحديدهم وغيرهم من الأشخاص محور الاهتمام والمعرضين لمخاطر شديدة تهدد حياتهم وسلامتهم، فقد أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مأوى آمن لضحايا الاتجار بالبشر في كسلا، حيث يتم توفير المساعدة النفسية والطبية وكذلك إتاحة الوصول للمساعدات القانونية والحلول.

الجهات الفاعلة

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- جمعية الهلال الأحمر السوداني
- حكومة السودان

الإجراءات

- يستوعب المأوى الآمن اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتم استدعاؤهم كشهود في الدعاوى أمام المحكمة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وهم الضحايا الذين يواجهون أوضاعًا مهددة للحياة أو ضررًا خطيرًا، فضلاً عن أولئك الذين يحتاجون إلى عناية ورعاية طبية خاصة والرعاية لا يمكن مراقبتها أو الحصول عليها داخل المخيمات. يتم توفير أماكن معيشة لهم يتم فيها الفصل بين الرجال والنساء.

- يتم تنفيذ إجراءات التسجيل وتحديد وضع اللاجئ، عند الاقتضاء، في المأوى الآمن.

- رتبت المفوضية تقديم الدعم النفسي المتخصص على أساس كل حالة على حدة، وكذلك العون الطبي والمساعدات القانونية.

- تخضع إدارة الدخول إلى المأوى الآمن لإجراءات تشغيلية موحدة، حيث تتم مراقبة إقامة كل شخص وتقييمها بشكل قانوني. تعتبر الإقامة في المأوى الآمن مؤقتة، وخلالها يتم السعي للتوصل لحلول مستدامة يكون من بينها نقل الإقامة إلى الخرطوم أو إعادة التوطين أو العودة العاجلة إلى مخيمي ود شريفي وشقراب القريبين.

- يتم توفير برامج تدريب مصممة لموظفي الهلال الأحمر السوداني العاملين في المأوى الآمن لضمان بيئة إيجابية للضحايا، خاصة أولئك الذين يعانون من الصدمات النفسية.

- يتم تدريب فريق المأوى الآمن على دعم إعادة تأهيل الضحايا وتحديد الحلول المناسبة لهم.

المراجعة

لقد كان مأوى كسلا الآمن وسيلةً ناجحة لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وبديلاً لاحتجازهم. فبحلول نهاية عام 2015، ضم المأوى الآمن 49 فرد، من بينهم 28 ضحية اتجار بالبشر و24 شاهد في القضايا التي جرت محاكمتها بموجب قانون الاتجار بالبشر لعام 2014. وبحلول شهر مارس/آذار من عام 2016، قبل المأوى دخول ثلاث حالات جديدة. وأثناء إقامتهم، تلقى المقيمون دعمًا طبيا ونفسيا واجتماعيا. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل المقيمين عن بُعد لدى حكومة السودان، وتم تقييم مطالبهم للحصول على اللجوء والبت فيها. وأثمرت الجهود في نجاح إعادة توطين ثمانية أفراد ، واعتبارًا من سبتمبر 2016، وصل 16 شخصًا المراحل النهائية بمقابلات إعادة التوطين.

على الرغم من النجاح المحقق، فهناك تحديات. إذ يعتبر إنفاذ إجراءات الخروج أمر مليء بالمصاعب، حيث يعتاد المقيمون على المعيشة في المأوى الآمن ويرفضون إعادة الإدماج في الوقت المناسب في المخيم بعد حل أسباب البقاء في المأوى الآمن. ولتخطي ذلك، تنظر المفوضية في تطبيق إجراءات الخروج ونقل مكان المأوى الآمن بالقرب من مخيم اللاجئين.

يجري الموظف المعني بالبت في منح اللجوء التابع للمفوضية مقابلة مع رجل سوداني عند معبر السلوم الحدودي بين ليبيا ومصر. حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح المفوضية / ل. دوبس / فبراير 2012

6.5 إجراءات اللجوء

لا تعتبر إجراءات اللجوء غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لضمان الحصول على الحماية والتمتع بالحقوق. فبالنظر إلى ما آلت إليه مستويات النزوح التي وصلت مستوى قياسياً، في السنوات الأخيرة، لارتفاع عدد طلبات الحماية الدولية (في العمليات المسندة إلى المفوضية وأنظمة اللجوء التابعة للدولة على السواء)، زادت أهمية اتخاذ نُهج إستراتيجية تتناول السؤال عن العمليات والحلول التي يجب السعي إليها وماهية ظروفها، وحيثما اقتضى الأمر، كيفية تبسيط العمليات لضمان الوصول الفعال والضروري لضمانات وضع اللاجئين (بما في ذلك الحماية من *الإعادة القسرية* والحصول على الحقوق).

في عام 2015، وضعت المفوضية توجهًا إستراتيجيًا جديدًا يعكس دور تحديد وضع اللاجئ لدى الدول والمفوضية على السواء، في سياق تدخلات الحماية.[18] يعكس النهج الإستراتيجي تحولاً من نهج تقليدي وخطي لإدارة قضايا الدعاوى الفردية إلى نهج أكثر إستراتيجية وتمايزًا حيث تعتمد العمليات أو الحلول التي يتم السعي إليها على تحليل احتياجات الحماية للأفراد أو الوفود المعنية. في حين أن تحديد وضع اللاجئ يكون غالبًا خطوة حاسمة في توفير الحماية، فهناك حالات قد يتمكن اللاجئون فيها من العثور على الحماية من خلال وسائل أخرى.

[18] المفوضية، "تحديد وضع اللاجئ"، 31 مايو 2016، EC/67/SC/CRP.12، متاح على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/57c83a724.html.

يضطلع النهج الجديد الذي تتبعه المفوضية دورًا مهمًا في حالات الهجرة المختلطة. إذ يساهم الانتقال من تحديد وضع اللاجئ التقليدي أو العادي كاستجابة تلقائية لتوفير الحماية إلى تقديم استجابات أكثر استهدافًا وتمايزًا في التخفيف من اكتظاظ أنظمة اللجوء في حالات الهجرة المختلطة.

تدعو المفوضية، في إطار استخدام هذا النهج، إلى استخدام البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الوفود محل الاهتمام أو تم جمعها عنهم (راجع الفصول من الأول إلى الخامس) لإجراء تقييم موضوعي لاحتياجات الحماية الفردية أو الجماعية، والأهم من ذلك أن تستمد التأثير المتوقع للحماية من أي إحالة لاحقة غرضها التوصل لحل معين أو تنفيذ عمليات بعينها

تختلف الحلول أو العمليات المتاحة حسب كل سياق ولكن يمكن تجميعها في الفئات التالية:

- تحديد وضع اللاجئ النظامي
- إستراتيجيات البت في القضايا المتنوعة؛
- العمليات أو الحلول التكميلية (اطلع على الفصل السابع)؛
- خلافًا لذلك نتيجة ملائمة أو إعادة مناسب (اطلع على الفصل التاسع).

لا يعتبر تحديد وضع اللاجئ بادرة ضرورية من أجل الإحالة المباشرة للقيام بعملية تكميلية أو التوصل لحل مناسب أو خلافًا لذلك تحقيق نتيجة ملائمة. ففي ظروف معينة، يبقى تحديد وضع اللاجئ التدخل الأكثر فعالية لتوفير الحماية بالنسبة لبعض الوفود، بعد إجراء التحليل المتعمق لبيئة حمايتهم بصفة عامة. على سبيل المثال، لا يحق إلا للاجئين المعترف بهم فقط العمل، و هو ما من شانه أن يجعل من تحديد وضع اللاجئ تدخلاً أساسيًا لتوفير الحماية لهم و ضروريًا للتصدي للشواغل الأمنية من خلال توفير وسيلة لاستبعاد الأشخاص المسئولين عن الأعمال الإجرامية الخطيرة، بما في ذلك أعمال الإرهاب.[19]

يشرح هذا القسم إستراتيجيات معالجة قضايا تحديد وضع اللاجئ النظامي وغيرها للأفراد أو المجموعات. وهو يقدم أمثلة لبعض الطرق التي يعمل بها كل من الدول والمفوضية لتكييف مناهجها للتعامل مع سياقات النزوح واسعة النطاق المليئة بالتحديات.

6.5.1 تحديد وضع اللاجئ النظامي

يشير تحديد وضع اللاجئ للأفراد القانونيين (أو المُشار إليه بـ "تحديد وضع اللاجئ المكتمل") إلى ذلك النوع من عمليات التحديد الذي سيكون مطلوبًا للأفراد الذين لا يمكن تحديد أهليتهم للحصول على وضع اللجوء في أي من إستراتيجيات معالجة القضايا المختلفة الموضحة أدناه. فمن شأن تحديد وضع اللاجئ النظامي أن يحدد أسلوب المعاجلة المُختار من البداية أو بعد اعتماد ذلك الأسلوب آخر (كإجراء تحديد وضع اللاجئ المبسط أو عملية بخلاف تحديد وضع اللاجئ كعملية تقييم المصالح الفضلى لطفل مثلاً) أن العملية المطبقة من البداية لا يمكنها أن تحدد بدقة المسائل التي أثارتها القضية.

يظل تحديد وضع اللاجئ النظامي التدخل الأكثر فعالية لتوفير الحماية للأفراد بالأخص الذي سيربحون الحماية أثناء تحديد أهليتهم للحصول على وضع اللجوء في الوقت المناسب، والذين لا يمكن أن تحدد الإجراءات الأكثر تبسيطًا أهليتهم (أو المخاطر المحدقة بهم) للحصول على وضع اللاجئ. على سبيل المثال، يُشكل تحديد وضع اللاجئ أهمية حاسمة بالنسبة للأفراد ذوي المطالبات التي تثير متطلبات أهلية معقدة أو مخاوف بشأن المصداقية أو الاستبعاد، أو بالنسبة لفئات معنية من الأفراد المحتاجين (كالمحتجزين مثلاً) أو الأفراد الذين يعتبر تحديد وضع اللاجئ بالنسبة لهم أمر لا غنى عنه قبل إعادة التوطين.

[19] المفوضية، "معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين - من منظور المفوضية"، 17 ديسمبر 2015، المراجعة .2 ، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/5672aed34.html.

6.5.2 إستراتيجيات البت في القضايا المتنوعة

تشمل إستراتيجيات معالجة القضايا المتنوعة النهج المتبعة في تحديد وضع اللاجئ حيث تتم معالجة القضايا على نحو أسرع وأكثر كفاءة بالمقارنة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ النظامي. ويعتبر ذلك مهمًا بشكل خاص في حالات الهجرة المختلطة أو عندما تكتظ أنظمة طلب اللجوء.

تكون إستراتيجيات معالجة القضايا المتنوعة ملائمة عندما تحتاج البلاغات المقدَّمة أو ملفات الحالات إلى معالجة أكثر كفاءة وسرعة، على سبيل المثال، عندما يرتفع أو ينخفض معدل الاعتراف بشدة، أو عندما تكون لدى غالبية المتقدمين خلفية متماثلة. على سبيل المثال، يمكن تجميع الأفراد في مجموعات معًا حسب السمات المشتركة (مثل العرق أو محل الإقامة المعتادة سابقًا أو الدين أو الجنس أو الخلفية السياسية أو العمر، أو مزيج منهما) ثم التعامل معهم من خلال إستراتيجية لمعالجة القضايا محددة مسبقًا. ويمكن استخدام إستراتيجيات معالجة القضايا المتنوعة عندما تكون هناك حاجة إلى تحديد وضع اللاجئ كبادرة للتوصل لحل معين وقد تكون مفيدة على الأخص عندما تكون هناك حاجة للاستجابة لتدفق كبير أو زيادة في أعداد الأشخاص الذين يسعون إلى الحماية الدولية.

ومع ذلك، يجب أن تظل الضمانات الإجرائية مطبقة في أي إستراتيجية يتم توظيفها لمعالجة القضايا المتنوعة. و يشمل ذلك الحق في إسماع صوته سواء في مقابلة شخصية أو غير ذلك، والحق في الحصول على معلومات تتعلق بعملية اللجوء، والوصول إلى تفسير يتيح تلقي المعلومات والمشاركة في الإجراءات بلغة مفهومة، والحق في المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، والحق في التوصل لعلاج فعال.

كما يجب توخي الحذر عند تطوير المعايير والأنظمة للإحالة إلى أي نوع من إستراتيجيات معالجة القضايا المتنوعة لضمان الرقابة المناسبة عليها.

6.5.2.1 دمج التسجيل وتحديد وضع اللاجئ

يعتبر التسجيل المدمج وتحديد وضع اللاجئ نوعًا من المعالجة الذي تتم فيه إضافة أسئلة أخرى أثناء عملية التسجيل بغية جمع معلومات إضافية حول الفرد الذي تم تسجيله. على سبيل المثال، قد يتم تجميع معلومات إضافية عن الموطن الأصلي أو الجنسية أو أسباب الفرار أو اعتبارات الاستبعاد أو نقاط الضعف أو الاحتياجات الخاصة. ويتم دمج التسجيل وخطوات عملية تحديد وضع اللاجئ بشكل فعال باعتبارها مقابلة تسجيلية أكثر تفصيلاً ثم استخدامها كأساس للتحديد الأشخاص الحاملين لصفة اللاجئين. ومع ذلك، يمكن لذلك أيضًا أن يُسهل الإحالة لمسارات أخرى لمعالجة القضايا ويُيسر الأشكال الأخرى لتدخلات توفير الحماية.

لا يجب استخدام إجراءات دمج التسجيل وتحديد وضع اللاجئ إلا إذا كان هناك افتراض إدراج ملف حصول على جنسية معينة أو إذا أتاحت القضايا المعروضة أو ملامح الأوضاع استخدام مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، يجب استخدام هذه الإجراءات فقط فيما يتعلق بالبلاغات المقدَّمة التي تفتقر إلى دوافع الاستبعاد أو يمكن تحديدها بسهولة مما يتيح الإحالة لتحديد وضع اللاجئ، متى اقتضت الضرورة ذلك. فبأخذ ذلك بعين الاعتبار، يجب تطبيق أنظمة الإحالة للقضايا التي يتم تحديدها أثناء إجراءات دمج التسجيل وتحديد وضع اللاجئ التي تتطلب تحليلاً أكثر عمقًا والتي يلزم إحالتها لتحديد وضع اللاجئ النظامي.

6.5.2.2 الإجراءات المبسطة لتحديد وضع اللاجئ

تجرى إجراءات تحديد وضع اللاجئ المبسطة بعد إجراء مقابلة التسجيل وهي تشرح الإجراءات التي تتناول تبسيط عنصر واحد أو أكثر من عناصر إجراء تحديد وضع اللاجئ القانوني، ما يسمح بزيادة الكفاءة في المعالجة، ولكنها لا تزال تنطوي على فحص موضوعي لمطالبة مقدم الطلب. يعتمد نوع التبسيط على عدد القضايا، ولكنه قد يشتمل على ما يلي، على سبيل المثال،

- المقابلات التي تركز على القضايا الرئيسية للمطالبة (لحالات القضايا التي يفترض فيها الإدراج لدرجة كبيرة، حيث معدلات الاعتراف المنخفضة أو العالية للغاية)؛
- تسجيل المقابلات بدلاً من تسجيلات المحاضر الحرفية (في ظروف محدودة)؛ و
- نماذج تقييم القرارات المتعلقة بإعداد التحليل القانوني مسبقًا أو تجهيز معلومات عن الموطن الأصلي قبلها.

يستند اعتماد الإجراءات المبسطة لتحديد وضع اللاجئ على درجة عالية من الإلمام بالقضايا المقدمة أو بملامح الأوضاع. فمن أجل مساعدة صانعي القرار، وقبل تنفيذ إجراءات تحديد وضع اللاجئ المبسطة، يكون من المهم تطوير نماذج مناسبة خاصة فيما يتعلق بالأوضاع ومجموعة القضايا لفحص الدعاوى وتقييمها، حيث تتم الموافقة عليها رسميًا على المستوى الإداري ويتم تحديثها باستمرار.

هناك خطر من أن الانخفاض في مستوى فحص المطالبات من شانه التأثير سلبًا على جودة اتخاذ القرار، و هو ما يؤدي إلى زيادة الطعون في بعض الحالات. كما يتطلب تحديد وضع اللاجئ المبسط توفير ضمانات كافية لتحديد مشاكل الاستبعاد. لذا يجب إحالة المتقدمين الذين ترفع مطالباتهم المصداقية و/أو دوافع الاستبعاد المشغلات لإجراء تحديد وضع اللاجئ النظامي.

6.5.2.3 إجراءات تحديد وضع اللاجئ المعجّلة

تنطوي إجراءات RSD المُعجلة على تقييم موضوعي للطلبات مع تطبيق التسارع على جميع الجداول الزمنية أو بعضها في عملية تحديد وضع اللجوء. وهذا يعني أن تتم مقابلة مقدم الطلب مباشرة بعد التسجيل أو قبل أي قضايا معلقة ربما تم رفعها في تاريخ سابق. خلافًا لذلك، قد يتم اختصار الفترة الزمنية بين المقابلة وإصدار القرار. كما قد يحدث التسارع أيضًا في مرحلة الاستئناف من خلال تقصير الجداول الزمنية لتقديم أو مراجعة الاستئناف.

كما قد يتم أيضًا تبسيط إجراءات تحديد وضع اللاجئ المُعجلة أو عدم تبسيطها (راجع 6.5.2.2). يمكن أن تؤدي إجراءات تحديد وضع اللاجئ المُعجلة (ولا سيما ما يتصل بإجراءات تحديد وضع اللاجئ المبسطة) إلى الإسراع من إقرار وضع اللاجئ واستخدام الحقوق/مزايا الحماية التي يتم منحها أو قد تترتب عنها قرارات سلبية أكثر سرعة. يمكن أن تساهم إجراءات تحديد وضع اللاجئ العاجلة في تحقيق المصداقية المتصورة وسلامة الإجراءات وتساعد في إدارة توقعات المتقدمين، متى تم استخدامها بطريقة مناسبة.

يمكن استخدام إجراءات تحديد وضع اللاجئ المعجّلة لمعالجة احتياجات الحماية المادية/القانونية المتزايدة (على سبيل المثال، الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر *الإعادة القسرية*، الفورية أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في البلد المضيف). كما يمكن استخدامها أيضًا لمقدمي الطلبات القادمين من موطن أصلي معين يُفترض عنه قبول الإدراج بنسبة عالية. وأخيرًا، يمكن أيضًا استخدامها في طلبات اللجوء التي يتم التلاعب بها بشكل واضح أو لا أساس لها من الصحة أو المسيئة.[20]

لا يجب الإسراع في الإجراءات المعجلة بأي شكل من الأشكال من شأنه أن ينتهك الضمانات الإجرائية، ما يجعل هذه العملية غير عادلة.

[20] المفوضية، "مشكلة الطلبات التي لا أساس لها من الصحة أو المتعسفة في الحصول على وضع اللاجئ أو اللجوء"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 1983، رقم 30 (XXXIV) - 1983، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/3ae68c6118.html.

سبتمبر 2015 - حتى الآن

كندا: البت المعجّل في طلبات اللجوء

الخلفية والأساس المنطقي

دخلت الأحكام التعديلية المتعلقة بوضع اللاجئ، و التي نقّحت قانون اللجوء و الهجرة في كندا، حيز التنفيذ في ديسمبر 2012. وقد ترتب على هذه التعديلات تعديل عملية تحديد وضع اللاجئ بشكل كبير من قبل مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين الكندي. وعلى وجه التحديد، سمحت التعديلات باستنفاد الآجال القانونية، التي تتطلب الاستماع إلى دعاوى اللاجئين خلال 30 أو 45 أو 60 يومًا، عدا استثناءات محدودة. وقبل إصلاحات عام 2012، لم تخضع جلسات الاستماع لدعاوى اللاجئين إلى الحدود الزمنية.

بالإضافة إلى ذلك، تُستبدل استمارة المعلومات الشخصية باستمارة توضيح الأسباب الأساسية للمطالبة بالحماية كلاجئ، والتي تُستخدم لتسجيل بيانات السيرة الذاتية ومسارات السفر وتاريخ التعلم والتوظيف والروابط الأسرية والحالة الاجتماعية ووضع الهجرة والحالة الجنائية واللجوء إلى أي مكان آخر والترحيل وأسباب المغادرة من الموطن الأصلي.

ينص قانون الهجرة وحماية اللاجئين على أنه يجوز لشعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين السماح بالمطالبة بحماية اللاجئين دون جلسة استماع وذلك في مواقف معينة.

تنص سياسة مجلس الهجرة واللاجئين المعنية بالمعالجة العاجلة لطلبات اللجوء على وضع عمليةً يتم من خلالها تحديد المطالبات التي يتقدم بها المدعون من مواطني دول معينة ليكونوا لاجئين تشملهم الاتفاقية أو أفراد بحاجة للحماية دون جلسة استماع. وتُعرف هذه العملية باسم "العملية المعجّلة".

الجهات الفاعلة

- مجلس الهجرة واللاجئين في كندا

الإجراءات

- أصدر مجلس الهجرة واللاجئين السياسة المعنية بالمعالجة العاجلة لطلبات اللجوء في عام 2015. وقد صممت هذه السياسة لتعمل كأداة إدارة قضايا تنطبق على العمليات العاجلة للأشخاص الوافدين من بلدان معينة وليس لأنواع الطلبات. وفي هذا السياق، يتم تحديد الطلبات التي يتقدم بها المطالبون من مواطني دول معينة كلاجئين تشملهم الاتفاقية أو أشخاص بحاجة للحماية. توضح السياسة المعايير الكاملة للأهلية.

- تتضمن معايير تعيين بلد ما في العملية العاجلة معدلات عالية للقبول وعدد كبير من المطالبات الواردة من هذه البلدان. ويُتوقع من الإجراء أن يتم الإسراع في معالجة القضية للمطالبين المتقدمين من تلك الدول المعينة.

- بمجرد أن يتم تحديد طلب ما على أنه مؤهل ليخوض المعالجة بموجب هذه السياسة، يتم إعلام مقدم الطلب أنه تم اختيار طلبه ليخوض عملية متسارعة ويُطلب منه تقديم المستندات الداعمة، إذا رغب في ذلك.

- يمكن اتخاذ القرار دون عقد جلسة استماع. ومع ذلك، لا يزال القرار النهائي في أيدي أعضاء مجلس الهجرة واللاجئين لتحديد اللاجئين. وإذا قرر الأعضاء أنه ليس من الصواب اتخاذ قرار إيجابي استنادًا إلى الأدلة الواردة بالملف، فستستأنف الدعوى لعقد جلسة استماع.

المراجعة

وفقًا للمعلومات المقدمة من مجلس الهجرة واللاجئين، وضعت العملية العاجلة طريقة فعالة لتسوية طلبات اللاجئين على نحو عادل وفعال. وقد عين مجلس الهجرة واللاجئين بلدين يخضعان لمعالجتهم العاجلة، هما: الجمهورية العربية السورية والعراق. و من حيث نسب النجاح، تم سنة 2015 قبول ثلثي مطالبات السوريين بموجب السياسة العاجلة دون اللجوء إلى جلسة استماع واستغرق الانتهاء منها 60 يومًا. بالإضافة إلى ذلك، حصل المتقدمون الذين طُلب منهم انتظار جلسة استماع على نسبة قبول تبلغ 98 في المئة.

معلومات إضافية

راجع سياسة المعالجة العاجلة على الرابط التالي:
http://www.irb-cisr.gc.ca/Eng/BoaCom/references/pol/pol/Pages/polRpdSprExpProAcc.aspx.

6.5.2.4 نهج الاعتراف ظاهر الوجاهة

ينطوي النهج ظاهر الوجاهة على الاعتراف بوضع اللاجئ من قِبل دولة أو المفوضية على أساس الظروف الموضوعية الظاهرة للعيان في موطنه الأصلي (أو، في حالة طالبي اللجوء عديمي الجنسية، بلد الإقامة المعتادة في السابق) حيث يشير إلى أن الأفراد الذين يفرون من هذه الظروف عرضة لمخاطر مؤذية أدخلتهم في سياق تعريف اللاجئ المعمول به[21].

يناسب هذا النهج بشكل خاص حالات الوافدين على نطاق واسع أو فيما يتعلق بالمجموعات ذات الأوضاع المماثلة الذين يواجهون نفس مخاطر الأذى الظاهرة للعيان.

يتم تطبيق سياسة أو بيان ظاهر الوجاهة على مجموعة محددة بمعايير معينة أثناء تنفيذ هذا النهج. و بالتالي فإنه من الضروري أن يتم ضمان إدراج مقدمي الطلبات في هذه المجموعة من خلال إجراء فردي سريع وعادل.

لا يُستخدم نهج التعرف ظاهر الوجاهة إلا في حالة الحاجة إلى تحديد وضع اللاجئ لأن قرارات الرفض، على سبيل المثال لأسباب عدم تصنيف مقدم الطلب ضمن مجموعة أو لأسباب استبعاده، لا تتطلب تقييمًا فرديا لتحديد وضع اللاجئ.

بينما يتوقع أن يضم النهج ظاهر الوجاهة جميع أعضاء المجموعة، فيمكن أن تستمر معالجة بعض أعضاءها من خلال تحديد وضع اللاجئ النظامي أو غير ذلك من عمليات القضايا المتنوعة وفقًا للسياق التشغيلي وخصائص المجموعة.

[21] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 11: يتوفر الاعتراف بوضع اللاجئ ظاهر الوجاهة"، 24 يونيو 2015، HCR/GIP/15/11، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/555c335a4.html.

سوريون هاربون من القتال المتجدد يندفعون عبر السياج الحدودية الموزعة عند معبر أكاكالي الحدودي في جنوب تركيا. جميع حقوق الطبع والنشر © محفوظة لصالح AFP/ ب. كيليك/ يوليو 2015

6.6
ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة

تستجيب ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة إلى الأزمات الإنسانية والتحركات السكانية المختلطة أو المعقدة، خاصة في الحالات التي تكون فيها الاستجابات الحالية غير كافية أو غير مناسبة. تعتبر فترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة أدوات برغماتية للحماية الدولية و تتجسد في التزام الدولة وممارستها لتوفير الملاذ الآمن لهؤلاء الفارين من الأزمات الإنسانية. كما تُكمل هذه الترتيبات النظام الدولي لحماية اللاجئين وتستخدم كأداة لسد الثغرات في ذلك النظام و في أنظمة الاستجابة والإمكانات الوطنية خاصة في الدول غير الموقعة على الاتفاقية.

تتميز ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة بتاريخ طويل للاستجابة في حالات الطوارئ على التحركات واسعة النطاق لطالبي اللجوء، حيث توفر الحماية الفورية من *الإعادة القسرية* والحد الأدنى الأساسي من العلاج. وقد يتم تنفيذ أشكال أخرى من ترتيبات الحماية أو الإقامة المؤقتة بمرور الوقت كاستجابة مناسبة، بما في ذلك الأزمات الإنسانية والتحركات السكانية المختلطة أو المعقدة عبر الحدود.

تقترح المفوضية أن يتم تطوير ترتيبات الإقامة والحماية المؤقتة بشكل مثالي على أساس متعدد الأطراف/إقليمي، إذ أنها تتطلب التنفيذ على المستوى الدولي للفرد.

أكتوبر/تشرين الأول 2014

تركيا: الحماية المؤقتة للاجئين السوريين والفلسطينيين وعديمي الجنسية القادمين من الجمهورية العربية السورية

A الخلفية والأساس المنطقي

أصدر مجلس وزراء الجمهورية التركية لائحة حماية مؤقتة في أكتوبر 2014، وفقًا للمادة 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية. تُعرف اللائحة "الحماية المؤقتة" كحالة حماية تُمنح للأجانب الذين أجبروا على مغادرة بلادهم، أو لا يمكنهم العودة إلى البلد الذي غادروه، أو وصلوا إلى الحدود التركية أو عبروها في مجموعات أو كأفراد أثناء فترة تدفقات جماعية لطلب الحماية الدولية والطوارئ والذين لا يمكن الأخذ بطلبات حمايتهم بموجب التقييم الفردي.

B الجهات الفاعلة

- السلطات التركية، بما في ذلك المديرية العامة لإدارة الهجرة الخاضعة لوزارة الداخلية
- المواطنون السوريون
- اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين ليس لديهم وثائق تُعرف هويتهم.

C الإجراءات

لائحة تنظيم الحماية المؤقتة:

- نصّ القانون على الحق في الحصول على الإقامة القانونية في الأراضي التركية والحماية من *الإعادة القسرية* للمستفيدين المؤقتين من الحماية.
- و تمثل مجموعات المستفيدين المعترف بهم من ظاهرة الوجاهة في المواطنين السوريين و اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية من الجمهورية العربية السورية بما في ذلك الأشخاص غير الحاملين لوثائق الهوية.
- المستفيدون المسجلون في جميع المحافظات، على النحو الذي تنفذه المديرية العامة لإدارة الهجرة؛
- الحقوق المذكورة السارية للمستفيدين مثلما ينص عليها الإطار القانوني، كالوصول إلى مجموعة الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية المجانية
- الأشخاص ذوي الأولوية من ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على الإقامة والاعتماد الخاص لغير المصحوبين بذويهم من الأطفال.

المراجعة

أنشأت لائحة الحماية المؤقتة التركية إطار عمل للتعامل مع الاحتياجات الإنسانية والخاصة بالحماية للمستفيدين على نحو فوري وقصير الأجل. واعتبارًا من سبتمبر 2016، استضافت تركيا 2.7 مليون لاجئ سوري بموجب هذا النظام. ومع ذلك، تم تأجيل معالجة طلبات الحماية الدولية في سياق نظام الحماية المؤقتة.

معلومات إضافية

يتوفر إصدار باللغة الإنجليزية للائحة الحماية المؤقتة من 22 أكتوبر 2014 على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/56572fd74.html.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية بشأن ترتيبات الإقامة أو الحماية المؤقتة"، فبراير 2014، على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/52fba2404.html.